ملاحظات حول بعض الإجراءات المطبق في جرائم المخدرات وفقا للقانون الجزائري

د: مبطوش الحاج
د: مقني بن عمار
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة تيارت

ملخص:
تعتبر جرائم المخدرات من قبيل الجرائم الخطيرة التي تهدد كيان المجتمع، ولذلك خصها المشرع بقواعد خاصة من الناحيتين الموضوعية والإجرائية.

ولا ريب أن الكشف عن المخدرات وضبط مرتكبيها لمتابعتهم ومحاكمتهم يتطلب إجراءات تحري وتحقيق خاصة تمتاز بطابع السرية وباستخدام التقنية الحديثة، غير أن الترخيص التشريعي بممارسة هذه الإجراءات المستحدثة والخطيرة يستدعي الموازنة بين مصالح وحقوق المواطنين أو المتهمين وبين مصالح المجتمع أو سلطة الدولة في العقاب.

مقدمة:

مما لا شك فيه أن آفة المخدرات أصبحت تشكل مصدر قلق دائم بالنسبة للمجموعة الدولية والحكومات والمجتمعات، وأصبحت تمثل سرطانا مزمنا في جسد العالم لا تستطيع دولة أن تدعي أنها بمعزل عن أعراضه وتداعياته.

وقد مثل الاهتمام الدولي بمكافحة هذه السموم من خلال عدة اتفاقيات دولية، ولاسيما منها الاتفاقية الدولية للمخدرات الموقعة سنة **1961**، والتي أكدت على ضرورة التصدي الحاسم لهذا الوباء الخطير ومحاربة ومكافحة كافة أشكال جرائم المخدرات، وعلى الأخص منها تصنيع المخدرات وإنتاجها والمتاجرة فيها وتداولها.

وقد أصبحت هذه الاتفاقية دليلا علميا وعمليا على الإجماع العالمي لمحاربة هذا الخطر المدمر على مستوى كافة الشعوب، ومرجعا تشريعيا لاتفاقيات لاحقة، لذا صادقت عليها جل دول العالم. وقد كانت الجزائر من أولى الدول السباقة في الانضمام إليها، ثم تبعتها باتفاقية أخرى صادقت عليها سنة **1972** وبروتوكول دولي سنة **1995**.

ويعـود سـبب كـل هـذا الاهتمـام الـوطني بمكافحـة المخـدرات والوقايـة منهـا، بالنظـر إلى خطـورة هـذه الجريمـة والصـعوبات الإجرائيـة الـتي تواجـه الضـبطية القضـائية وهيئـات القضـاء في اكتشـافها والتحـري عنهـا، خاصـة وأن الجزائـر بحكـم موقعهـا الجغـرافي تعتـبر مركـز عبـور لهـذه الآفـة الخطـيرة، فضـلا عـن تصـنيفها دوليـا علـى أنهـا منطقة استهلاك.

وأمـام هـذا الوضـع المقلـق، داخليـا وخارجيـا، فإنـه كـان لزامـا علـى الحكومـة الجزائريـة التحـرك مـن أجـل وضـع أطـر تشـريعية وتنظيميـة، وقائيـة وعلاجيـة، تجـاه مـواد المخـدرات والمـؤثرات العقليـة المحظـورة. وهـذا مـا تجسـد فعليـا مـن خـلال إصـدار قـانون مسـتقل يتعلـق بمكافحـة المخـدرات والمـؤثرات العقليـة[1] ، هـذا بعـد أن كـان مشـرعنا طيلـة عقـود مـن الـزمن يعـالج جـرائم المخـدرات ضـمن قـانون حمايـة الصـحة[2]، والـذي أثبـت التجربـة عـدم فعاليتـه ومحدوديتـه في الإلمـام بكـل الحـالات الموضـوعية والإجرائيـة المتعلقة بالمخدرات.

ويعـد قـانون مكافحـة المخـدرات بحـق مـن أحسـن التشـريعات الوطنيـة شـكلا (صـياغة)، وحـتى موضـوعا بالنظـر للأحكـام الرائـدة الـتي وردت فيـه، والـتي تعـبر بوضـوح تام عـن الجهـود التشـريعية المعتـبرة في مجـال الوقايـة مـن المخـدرات وردع مرتكبيها.

غـير أنـه علـى الـرغم مـن الايجابيـات الشـكلية والموضـوعية المتضـمنة في تشـريع المخـدرات الجزائـري، فـإن الممارسـات القضـائية والتجربـة العمليـة علـى مسـتوى النيـابات العامـة وأجهـزة الضـبطية القضـائية كشـفت عـن وجـود صـعوبات إجرائيـة ونقائص في تطبيق بعض أحكامه.

فجـرائم المخـدرات تتميـز بنظـام خـاص فيمـا يخـص الإثبـات والتحـري عـن الجـرائم ومرتكبيهـا والتفتـيش عـن المـواد المخـدرة وضـبطها، وهـذا الأمـر يسـتلزم إتبـاع إجـراءات مسـبقة وذات طـابع اسـتثنائي، تتسـم بطـابع السـرية. ومثـل هـذه الإجـراءات المسـتحدثة مقننـة وموجـودة فعـلا، ولكـن لـيس في قـانون مكافحـة المخـدرات، وإنمـا تضمنها قانون الإجراءات الجزائية، وهي تعد بمثابة أحكام استثنائية.

وسـنتولى مـن خـلال هـذا البحـث عـرض بعـض محـاور قـانون المخـدرات الجزائـري، مركـزين الدراسـة علـى إظهـار أهـم المسـائل الإجرائيـة المتعلقـة بجـرائم المخـدرات، ولاسـيما منهـا بعـد صـدور القـانون رقـم **22/06** المعـدل والمـتمم لقـانون الإجـراءات الجزائية.

المبحث الأول: الإجراءات الكلاسيكية المتعلقة بالتحري والتحقيق

معلوم أن جرائم المخدرات من أخطر الجرائم التي تهدد كيانات المجتمع، ولذلك لم يقيدها المشرع بإجراء الشكوى، ومن ثم يجوز للنيابة العامة، بل ويجب عليها، متابعتها في جميع الأحوال، ولو لم يرتب عنها أي ضرر لأي شخص طبيعي أو معنوي.

وأن التصالح بين أطراف الجريمة ليس له أي أثر، والواضح أن جرائم المخدرات تعد من الجرائم الشكلية التي لا تتطلب حصول النتيجة الإجرامية، كما أنها عادة من الجرائم التي لا يوجد فيها ضحية، والضحية الوحيد هنا هو المجتمع، ومن ثم فلا يتصور وجود طرف مدني للمطالبة بالتعويضات المدنية عن هذه الجرائم، باستثناء إدارة الجمارك. فهذه الأخيرة التي يمكن لها أن تتأسس كطرف مدعي بالحق المدني في بعض الحالات خاصة لما تكون الجريمة تنطوي على تهريب[3] أو تلك التي الحالات التي توصف بأنها جناية استيراد مخدرات[4].

فالمخدرات تعتبر في مفهوم قانون الجمارك بضاعة، ويحق بالتالي لإدارة الجمارك التأسس كطرف مدني[5]. وطبقا لاجتهاد المحكمة العليا فإن حيازة المخدرات جريمة جمركية تنشأ عنها دعوى عمومية ودعوى جبائية[6].

المطلب الأول: إجراءات التوقيف للنظر في جرائم المخدرات

تخضع إجراءات التوقيف والنظر والتفتيش في مادة المخدرات، في الأصل للقواعد العامة على أساس أن قانون الوقاية من المخدرات لم يتضمن أحكاما إجرائية مميزة في هذا المجال.

والتوقيف للنظر هو إجراء تقتضيه المصلحة العامة لاستكمال التحري والتحقيق في الجرائم بهدف الوصول إلى حقيقة الجريمة ووقائعها ومرتكبها. وهو إجراء تقوم به الضبطية القضائية مع المشتبه فيه في حال ارتكابه جريمة ما من جرائم القانون العام. ويتم في مرحلة ما قبل توجيه الاتهام للفاعل الشخص المشتبه فيه، والذي يوقف ويوضع في أماكن الحجز تحت النظر الموجودة لهذا الغرض على مستوى مراكز الضبطية القضائية، وذلك من أجل أخذ أقواله والبحث عن الدلائل التي تثبت تورطه في الجريمة.

ولا توجد أحكام معينة خاصة بمرتكبي جرائم المخدرات، عدا ما يتعلق بمدة التوقيف للنظر. ولكن الأصل في الجرائم أن التوقيف للنظر يكون لمدة مؤقتة لا تتجاوز ثمانية وأربعين (**48**) ساعة، تطبيقا للمادة **51** وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية، وهذه المدة قابلة للتجديد بنفس المدة، بناء على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص محليا. وتتمثل حالات التجديد فيما يلي[7]:

– مرة واحدة بالنسبة للجرائم المتعلقة بالاعتداء على أنظمة المعالجة الالكترونية للمعلومات.

– مرتين إذا تعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أمن الدولة.

– ثلاث مرات بالنسبة لجرائم المخدرات، والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وجرائم تبييض الأموال، وجرائم الصرف.

– خمس مرات بالنسبة للجرائم الموصفة بأنها أعمال إرهابية أو تخريبية.

والحقيقة أن جرائم المخدرات، ولاسيما منها الجنايات الخمس المنصوص عليها بالمادة **19** وما بعدها من قانون المخدرات قد تعد من قبيل الجرائم المنظمة، كما قد يكون الهدف منها هو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب[8]. وعليه لا يوجد مانع من تطبيق النصوص الخاصة بالتوقيف للنظر في هذه الجرائم الخطيرة.

المطلب الثاني: إجراءات التفتيش في جرائم المخدرات

يعد التفتيش من قبيل الإجراءات الضرورية للكشف عن مكان وجود المخدرات أو محل إخفائها، لاسيما في حالات التحقيق وحالات التلبس، غير أن هذا الإجراء مقيد بضوابط قانونية، من حيث وجوب الترخيص، ومن حيث وقت القيام به.

وهذا الإجراء رغم أهميته العملية والقانونية والسرعة التي يتطلبها إلا أنه لا يعفي ضباط وأعوان الشرطة القضائية من استصدار إذن مسبق من طرف الجهات القضائية المختصة، سواء النيابة العامة أو قاضي التحقيق.

وإجراء تفتيش المنازل ومعاينتها مقيد بضابط زمني، وهو عدم التفتيش ما بين الساعة الخامسة صباحا، وبعد الساعة الثامنة مساء، إلا إذا طلب صاحب المنزل أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا.

غير أنه يجوز إجراء التفتيش أو المعاينة والحجز في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل قصد التحقيق في جميع الجرائم التي تعاقب عليها قوانين المخدرات، والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وجرائم تبييض الأموال، وجرائم الصرف.

وإجـراء التفتـيش لا يخـص المسـاكن فقـط، بـل كـل فنـدق أو منـزل مفـروش أو فنـدق عـائلي أو محـل لبيـع المشـروبات أو ناد أو منتـدى أو مـرقص أو أمـاكن المشـاهدة العامـة وملحقاتهـا، وفي أي مكـان مفتـوح للعمـوم أو يـرتاده الجمهـور، إذا تحقق أن أشخاصا يستقبلون فيه لممارسة الدعارة أو للإعداد لجرمة خطيرة[9].

وعمليـة التفتـيش كثـيرا مـا تفلـح في الحصـول علـى أدوات الجريمـة أو محلهـا، أي المخـدرات، طبيعيـة كانـت أو معالجـة، خاصـة بالاعتمـاد علـى الكـلاب البوليسـية المدربة.

والملاحـظ أنـه رغـم إباحـة التفتـيش في جميـع الأوقـات بالنسـبة لجـرائم المخـدرات دون التقيـد بـزمن معـين، فـإن ذلـك لا يحـول دون احـترام مقتضـيات المـادتين **44** و**47** مـن قـانون الإجـراءات الجزائيـة اللتـين تشـترطان الحصـول علـى إذن أو تـرخيص مكتـوب ومسـبق قبـل تنفيـذ هـذا الإجـراء، وقـد يوقـع مـن قبـل وكيـل الجمهوريـة، كمـا يجوز أيضا لقاضي التحقيق الأمر بإجراء التفتيش في مرحلة التحقيق.

ومـع ذلـك يجـوز لمـأموري الضـبطية القضـائية تفتـيش المنـازل حـال وقـوع الجريمـة، حالـة التلـبس، وذلـك لـيلا وخـارج الوقـت القـانوني، دون الـتمكن مـن الحصـول علـى إذن مسبق، إذا كان برضا مكتوب وموقع من الشاكي صاحب المنزل[10].

ويلاحـظ أن المشـرع لم يخصـص أحكـام معينـة فيمـا يتعلـق بإجـراءات التحقيـق ومـدد التحقيـق وتجديـده مـن طـرف قاضـي التحقيـق، وقـرر أحكامـا عامـة لمختلـف الجنـايات والجـنح دون أن يميـز إحـداها بإجـراءات معينـة، بعكـس إجـراءات التوقيـف للنظر[11] .

وتجـدر الإشـارة إلى أنـه خروجـا عـن القواعـد العامـة في تحديـد الاختصـاص القضـائي، فـإن المشـرع وسـع مـن دائـرة الاختصـاص الإقليمـي لهيئـات النيابـة العامـة ولجهـات التحقيـق وجهـات الحكـم في بعـض جـرائم المخـدرات، سـواء تعلـق الأمـر بجناية أو بجنحة[12].

كمـا وسـع أيضـا مـن الاختصـاص الإقليمـي لضـباط الشـرطة القضـائية ليشـمل إلى كامل التراب الوطني[13]. وهذا التوسع خاص بجرائم محددة حصرا[14].

كمـا اسـتحدث أيضـا أقطـابا قضـائية مختصـة بطائفـة مـن الجـرائم، ومـن ضـمنها جنـايات المخـدرات[15]. وهـي نصـوص تنسـجم في مجملهـا مـع أحكـام الاتفاقيـات الدوليـة المتعلقـة بمكافحـة المخـدرات، والـتي صـادقت عليهـا الجزائـر[16]، زيادة علـى الاتفاقيات الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة[17].

ولاشك أن مصادقة الجزائر على هذه الاتفاقيات يعبر عن شعور مشرعنا الوطني بمختلف الأبعاد الدولية لظاهرة المخدرات. ومعلوم أن الاتفاقيات المصادق عليها جزء لا يتجزأ من القانون الجزائري، بل وتسمو في درجتها على القانون الداخلي[18].

ولعل التصدير (الديباجة) الذي جاء في قانون **18/04** المتعلق المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين يشير إلى هذه الاتفاقيات كمرجع مباشر للقاضي الجزائري، وكذا المادة الثانية منه [19]، لاسيما وأن مشرعنا م يضع جداول خاصة بمختلف أصناف المخدرات والمؤثرات العقلية[20] بعكس الكثير من القوانين المقارنة التي وضعت جداول ملحقة بقانون المخدرات، ولكنها ملاحق منقولة في معظمها من بنود الاتفاقيات الدولية للمخدرات والمؤثرات العقلية ومن نصوصها الملحقة.

المبحث الثاني: إجراءات التلبس في مواد المخدرات

التلبس هو المعاصرة بين لحظتي ارتكاب الجريمة واكتشافها [21]. ولا تختلف حالات التلبس في جرائم المخدرات عن باقي الجرائم. والمقصود هنا هو تلبس الجريمة وليس المجرم.

وتتحقق حالة التلبس بجناية أو بجنحة مخدرات إذا ضبط المتهم في حالة من الحالات المتوافقة مع نص المادة **41** من قانون الإجراءات الجزائية، ومنها اكتشاف جريمة المخدرات في الحال أو عقب ارتكابها، سواء كانت جناية أو جنحة، أو حالة ما إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة.

غير أن إحالة المتهم على الجهة الجزائية المختصة وفق إجراءات التلبس لا يخص سوى بعض الجنح، وهو إجراء لا يتخذ إلا بناء على أمر من وكيل الجمهورية[22]. وهو إجرائي قضائي من نوع خاص[23]، في حين أن الجنايات لا تحال على إجراءات التلبس، ولو كان الجاني متلبسا بفعلها فعليا، لأن الجنايات تتطلب تحقيقا وجوبيا في جميع الحالات[24]. ولذلك قلنا أن التلبس هو إجراء يخص الجريمة وليس المجرم.

ويعطي القانون لرجال الضبطية القضائية اختصاصات هامة في حالة التلبس، حيث يجوز لهم ممارسة بعض صلاحيات التحقيق، خروجا عن القواعد العامة،

مثل توقيف المشتبه فيه بقصد التحقق من هويته، وضبطه واقتياده إلى أقرب مركز للشرطة، وأمره بعدم مبارحة المكان، وتوقيفه للنظر[25].

ويمكن اختصار حالات التلبس في جرائم المخدرات فيما يلي:

المطلب الأول: مشاهدة الجريمة حالة ارتكابها أو عقب ارتكابها مباشرة

تعتبر هذه الحالة أبرز حالة من حالات التلبس في جرائم المخدرات، إن لم نقل أنها هي التلبس بعينه. والمقصود منها مشاهدة الفاعل وهو يرتكب الفعل المادي لإحدى جرائم المخدرات أو مشاهدته عند الانتهاء منه. والملاحظة المعول عليها هي تلك التي تتم لحظة ارتكاب الجريمة أو عقب الانتهاء من تنفيذها مباشرة. وهذا ما عبر عنه المشرع بعبارة "قبل ارتكابها". وهذا يقتضي تنقل ضابط أو عون الشرطة القضائية إلى مكان الجريمة، للتثبت من قيام حالة التلبس، وهذا ما عبر عنه المشرع بعبارة "قبل ارتكابها".

والصورة العادية لهذه الحالة أن يشاهد ضابط أو عون الشرطة القضائية الواقعة المادية للجريمة بالعين المجردة، معتمدا على حاسة البصر لإثبات هذه الحالة، إلا أنه من الممكن إثباتها بغيرها كإثباتها بحاسة الشم أو السمع أو اللمس، لاسيما وأن المخدرات عادة ما يتم استهلاكها عن طريق التدخين كالحشيش أو بواسطة الشم كالكوكايين[26].

والملاحظ أن مشرعنا استخدم عبارة "عقب ارتكابها"، دون تحديد المدة الفاصلة بين الوقت المفترض لارتكاب الجريمة ولحظة ضبط الفاعل. فمتى هي اللحظة التي يعد الفاعل فيها متلبسا؟

وربما يرجع لاختلاف طبيعة كل جريمة عن الأخرى، إذ أن المدة يجب أن تكون قصيرة، والأمر متروك للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع.

المطلب الثاني: متابعة العامة للفاعل بالصياح

حالة التلبس هذه تبقى هنا قائمة طالما أن مرتكب إحدى جرائم المخدرات ما يزال مطاردا من طرف الجمهور أو العامة بالصياح والجري ورائه[27]، ولو استغرقت عملية المطاردة والملاحقة مدة طويلة. والصياح الذي أورده المشرع لا يعتبر قيدا إلزاميا لقيام حالة التلبس، فيكفي السير وراء المتهم والإشارة إلى مكان اختبائه ولو لم ينطق بكلمة.

فإذا ضبط الفاعل بعد مطاردته من طرف الجمهور نكون أمام جريمة متلبس بها، ولو لم يكن بحوزة المتهم أي مخدر، إذ يكفي أن يكون قد ارتكبه وهرب، كمن يرمي المخدرات حال مطاردته من طرف رجال الشرطة أو الدرك الوطني.

المطلب الثالث:
ضبط الفاعل بعد مرور وقت قصير حاملا أدوات ارتكابها

وهذه الحالة مفترضة أو حكمية، وتقتضي هذه الحالة وجود المشتبه فيه حاملا أداة الجريمة، بعد مرور وقت قصير على ارتكاب الجريمة كتلبسه بحمل جزء من المخدرات، أو ثبوت علامات تفيد ارتكابه لها، كوضعيته الصحية والنفسية والذهنية التي تدل على تناوله كمية كبيرة من المخدرات أو ابتلاع أقراص مهلوسة، وذلك في فترة قصيرة جدا. ويبقى تقدير هذه "الوقت القصير جدا" من اختصاص محكمة الموضوع، فقد تصل إلى ساعات أو يوما كاملا أو أكثر من ذلك.

وقد اكتفى المشرع في هذه الحالة بالقرائن الدالة عليها واللصيقة بالمتهم، والتي هي إما مشاهدته حاملا لأسلحة أو أشياء، وإما أن توجد عليه آثار أو علامات، حيث يستدل منها بكيفية جدية أنه هو الذي ارتكب الجريمة كفاعل أصلي لها أو مساهم أو شريك كضبط الجاني حاملا لأدوات تحويل مخدر الكيف إلى شيرة أو أدوات تقطير زيت الحشيش أو تغليفها أو وجود علامات تدل على أنه ارتكب إحدى جرائم المخدرات ومثالها ضبط آثار زيت الحشيش في يد الجاني، فهي إشارة أو قرينة تفيد بأن المتهم كان بصدد تحويلها أو معالجتها...

أما ضبط نقود بحوزة الجاني الجاني فلا يدل قطعا على أنه مصدره هو بيع أو نقل المخدرات، ولا يعد يعتبر قرينة على التلبس بجرم المتاجرة في المخدرات، لأنه لم يضبط الفعال حائزا للمادة المخدرة، ولا توجد لديه أو عليه آثار تدل على وجود تلك المادة، حتى ولو توفرت ظروف مقنعة تدل على أنه شارك في الجريمة التي ضبط من أجلها.

المطلب الرابع:
حالة وقوع جريمة داخل منزل ويلتمس صاحبه إثباتها

تعرف هذه الحالة بالتلبس الحكمي حيث أن القانون هو الذي أوجدها بصفة مستقلة عن الحالات الثلاثة السابقة، وعليه لا يمكن لضابط الشرطة القضائية

التثبت من هذه الوضعية إلا بعد أن يطلب منه صاحب البيت أو المحل ذلك صراحة أو ضمنا.

وقد يستدعي تناول المتهم للمخدر داخل منزل مملوك لأحد الأشخاص[28]، وهذا الذي يطلب بنفسه التدخل من الشرطة القضائية أو من وكيل الجمهورية. وهو ترخيص صريح بمعاينة الجريمة داخل المنزل واعتباره بمثابة حالة تلبس.

المبحث الثالث: الإجراءات المستحدثة للتحري عن جرائم المخدرات وضبط مرتكبيها

استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون رقم **22/06** المؤرخ في **2006/12/23** إجراءات جديدة للتحري عن الجرائم والتحقيق فيها، مثل إجراء التنصت على المكالمات الهاتفية واعتراض وتسجيل المراسلات بمختلف أنواعها، كما استحدث إجراء آخر يسمى بالتسرب. وسنعرض لأحكام كل إجراء مع تقييمه.

المطلب الأول: إجراءات التنصت على المكالمات أو اعتراض المراسلات والصور وتسجيلها

تبعا لمقتضيات التحري والتحقيق، أباح لبعض الهيئات انتهاك الخصوصية علنية دون علم ورضاء الأشخاص المعنيين عن طريق إجراءات التنصت على المكالمات الهاتفية واعتراض والتقاط وتسجيل المراسلات الالكترونية، مهما كان نوعها، وكذا التقاط الصور. وهو ما يندرج تحت بأسباب الإباحة أو الأفعال المبررة، رغم أنه في الأصل يشكل اعتداء على الحق في الخصوصية[29].

أولا- مفهوم إجراء التنصت والاعتراض والتسجيل والالتقاط ومجالها:

من خلال القانون رقم **22/06** المؤرخ في**23** ديسمبر **2006** المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع أباح للنيابة العامة وقاضي التحقيق حق اللجوء إلى بعض الإجراءات الخاصة (طرق تفتيش وتحري الكترونية) بقصد الكشف وإثبات طائفة من الجرائم في حالات معينة.

وقد ذكر المشرع طائفة من الجرائم التي يجوز فيها اللجوء إلى استعمال هذه التقنيات الجديدة في التحري والتحقيق عن هذه الجرائم، وهي محددة حصرا[30].

ومن ضمن هذه الجرائم نجد جرائم المخدرات، سواء تعلق الأمر بجنح بسيطة أو مشددة أو بجنايات، وسواء كانت فعل استهلاك مخدرات أو متاجرة فيها أو غيرهما.

وتتمثل الإجراءات الجزائية الجديدة للتحري فيما يلي:

1- التصنت على المكالمات الهاتفية بكل أنواعها واعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، وهو ما يعني أن هذا الإجراء لا يخص المراسلات والخطابات المكتوبة رغم أنها قد لا تقل خطورة عن سابقتها.

2- التقاط وتثبيت وبث الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية.

3- التقاط صور لشخص أو مجموعة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

4- السماح بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها، ولو خارج المواعيد المحددة في المادة **47** من هذا القانون، وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن.

وتعتبر هذه الإجراءات المنصوص عليها المستحدثة بقانون **22/06** ذات طابع وقائي. والغرض منها الاطلاع على مراسلات المشتبه فيهم، وحتى المتهمين أحيانا الذين هم في حالة إفراج أو محل تحقيق قضائي، والذين تثبت ضدهم دلائل كافية لتورطهم في بعض الجرائم، ومن ثم الكشف عن الخطط أو الحيل أو الأفعال الإجرامية المزمع ارتكابها قبل وقوعها.

وقد مكن المشرع ضباط الشرطة القضائية، تنفيذا لما تقتضيه ضرورات التحري عن بعض الجرائم، المحددة حصرا، وبعد إذن وكيل الجمهورية، صلاحية القيام باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية وتسجيلها والتقاط الصور...

ولا يقتصر إجراء الاعتراض على المراسلات المكتوبة فقط، بل يمتد إلى كل الرسائل التي تصل المشتبه فيه أو تصدر منه، مكتوبة كانت أو مصورة أو الكترونية، وغيرها مما تفرزه الأجهزة التقنية المعاصرة عبر الهاتف الثابت أو المنقول أو الفاكس أو الانترنيت وغيرها من الوسائل التقنية الحديثة التي تدخل في هذا الحكم.

وهذه الإجراءات عادة ما تكون سرية وبالخلسة، وتتم دون علم ورضاء من تباشر ضده، لأنه لو كان على علم بمباشرتها قبله، لما أفصح عن في يدور في

خلده، ولعدل عن مواصلة مخططه الجرمي. وقد تكون هذه الرقابة في منزله أو في مكان عمله أو في أي مكان عام أو خاص يرتاده اعتيادا أو صدفة.

وبمناسبة هذه الإجراءات أجاز المشرع المتابعة المشتبه فيه عن كل جريمة تكتشف لاحقا، ولو لم تكن معينة بالإذن، أي حتى ولو كانت هذه الجريمة أخرى غير الجرائم غير الجرائم المعنية بالتصنت والرقابة. وتبعا لذلك يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يحرر محضرا بجريمة تزوير مثلا اكتشفت صدفة أثناء أو بمناسبة القيام بإجراءات التنصت على الاتصالات أو تسجيلها، حيث لا يحول ذلك دون متابعة مرتكبها، ولا يمكن التمسك حينها ببطلان إجراءات التحري والتحقيق...

ويلاحظ أن استخدام هذه الوسائل الخفية يعد إجراء مبني في غالبه على الحيلة والغش تجاه المشتبه فيه، مع أن الفقه الجنائي مستقر على استبعاد الأدلة غير العلنية القائمة على الغش. ومن هنا أثير التساؤل بإلحاح عن مدى شرعية نظام التصنت على المكالمات واعتراضها وتسجيلها بالرجوع لجملة من الاعتبارات الفنية والأخلاقية.

فمن ناحية أولى، فإن هذه الوسائل ليست مضمونة، لأنها لا تعكس دائما ما جرى في الحقيقة، ويمكن تغيير وتحريف أو حذف أو نقل ما تم على شريط التسجيل عن طريق ما يسمى بالتركيب أو المونتاج، سواء من حيث الصوت أو الصورة، مع إمكانية التقليد أو التشابه في الأصوات، بما يجعلها دليلا ناقصا ومشكوكا فيه.

ومن ناحية أخرى، فإن استخدام هذه الوسائل يتعارض أولا مع مبادئ الحرية التي كفلها الدستور فيما يخص حق الخصوصية، كما ينتهك قواعد الأخلاق العامة بفعل التطفل على حياتهم الشخصية والعائلية.

وهنا يظهر المشرع الجزائري متناقضا مع نفسه. فهو يجرم ويعاقب من جهة على كل اعتداء على الحق في الخصوصية (بموجب المادتين **303** مكرر و**303** مكرر**1** من قانون العقوبات)، ومن جهة ثانية، ويأمر ويأذن بانتهاك حق الخصوصية بنص تشريعي، مما يجعله تحت ستار أسباب الإباحة، ولكن من خلال نصوص إجرائية محددة بمقتضى المادة **65** مكرر**5** وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا - الضوابط القانونية لأساليب التنصت والتسجيل والتصوير والاعتراض:

نظرا لخطورة هذه الإجراءات الجديدة على حقوق وحريات المواطنين فإن المشرع قيدها بشروط وضوابط تهدف إلى توفير ضمانات كافية ضد أي تعسف

أو إفراط في استعمالها، إما من جانب الجهات الأمنية التي تتولى تنفيذها، أو من جانب الجهات القضائية التي تتولى إصدارها ومراقبتها. وتتمثل هذه الضوابط القانونية فيما يلي:

1- أن يكون الإجراء من أجل التحري والتحقيق عن جرائم محددة حصرا: فهذه الإجراءات الجديدة تتخذ في مرحلة التحري عن الجرائم توقيا لحدوثها، ومع ذلك يجوز استعمالها بالنسبة للجريمة المتلبس بها من بين الجرائم المذكورة. كما يتم اللجوء إليها أيضا في أثناء مرحلة التحقيق الجزائي الابتدائي.

ويعد التنصت على المكالمات الهاتفية واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور من بين الإجراءات الاستثنائية التي لا تتم إلا في بعض الجرائم المحددة قانونا، بعضها يعد من قبيل الجنح وبعضها يعد من قبيل الجنايات.

وقد حصر المشرع هذه الجرائم، ومن ضمنها جرائم المخدرات[31]. والملاحظ أنها نفس الجرائم التي يتوسع فيها الاختصاص الإقليمي لوكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ويمتد إلى نطاق جهوي.

2- أن تتم هذه الإجراءات بإذن قضائي مسبق: إن الجهات التي لها صلاحية الإذن بالقيام بهذه الإجراءات في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، إذا كانت القضية مفتوحة على إجراءات التحقيق، في حين يصعب أن يقرر هذا الإجراء من طرف قاضي الحكم. ويفترض أن يكون هذا الإذن مسببا، وإن كان المشرع لم ينص على ذلك صراحة.

وقد قرر المشرع الجزائري مجموعة من القيود التي ترد على إعمال التدابير المنصوص عليها في المادة **65** مكرر **5** من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك تحت طائلة البطلان الإجرائي، بأن يتضمن الإذن الممنوح إلى ضباط الشرطة القضائية من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق على كل المقتضيات التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها بصورة حصرية، وهذا حتى يمكن لهما مراقبة عمل الضبطية القضائية من أي تجاوزات أو خروقات يقوم بها الضباط أو الأعوان أثناء أو بعد تنفيذ الإذن القضائي.

3- أن يكون الإذن القضائي محدد الزمان والمكان: قيد المشرع هذه الإجراءات بمدة أربعة أشهر يمكن تجديدها

ضمن نفس الشروط الشكلية والموضوعية[32]، أي أن التجديد أيضا يكون بإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة. كما يجب الإذن أن يحدد المكان أو الأمكنة التي تتم فيها هذه الإجراءات، وذلك تحت طائلة بطلان الإجراءات. ومعلوم أن بطلان الإجراء يترتب عنه بطلان ما بني عليه، وما ترتب عنه من أحكام، خاصة إذا كانت أحكاما بالإدانة.

4- أن ينفذ الأمر القضائي ضابط الشرطة القضائية : نظرا لخطورة هذا الإجراء، فإن المشرع قيده بقيام ضابط شرطة قضائية مختص ومؤهل، مع ضرورة الحصول على إذن كتابي مسبق من الجهات القضائية المختصة.

ويمكن لضابط الشرطة القضائية المأذون له أن يستعين بأي شخص أو عون أو وحدة أو مصلحة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية. وهو أمر من شأنه تسجيل المزيد من انتهاكات الحق في الخصوصية، خاصة إذا علمنا أن جل هذه الهيئات المكلفة بالاتصالات في الجزائر هي شركات تجارية ذات طابع خاص مثل شركة أوراسكوم وشركة الوطنية للاتصالات. ولا يمكن للقضاء أن يأتمن أو يثق في الأفعال والإجراءات التي تتم من قبل مستخدمي هذه الشركات.

5- أن تتم الرقابة المستمرة واللاحقة على عمل ضباط الشرطة القضائية : نظرا لسرية هذه الإجراءات وخطورتها [33]، وتفاديا للتعسف في استعمالها من طرف ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم المساعدين والأشخاص المسخرين من قبلهم، فإن المشرع أخضعهم للرقابة المستمرة والمباشرة من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي أذن بالقيام بهذه الإجراءات. ولذا اشترط عليهم تحرير محضر مفصل عن كل عملية اعتراض أو تسجيل مراسلات أو أصوات أو التقاط صور، مع وجوب إرفاق كل إجراء بتحرير محضر يتضمن أسماء المشتبه فيهم أو المتهمين والشهود، ونوع الجريمة وتاريخ ومكان ارتكابها وإيداعها في ملف خاص[34].

والحكمة من ذلك هي الحفاظ على الأدلة المادية للإثبات من أي طمس أو تشويه لاستعمالها كدليل إدانة لاحقا تمهيدا لمعاقبة الأشخاص مرتكبي هذه الجرائم. كما أنه يمكن دفاع المتهمين من الإطلاع على الأدلة ومناقشتها من حيث الشكل والمضمون.

ويخضع ضباط الشرطة القضائية، ومن يساعدونهم[35]، مباشرة في تنفيذ مهامهم إلى مراقبة وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق حسب الحالة.

وبناء عليه لا يمكن ضابط الشرطة القضائية الذي يقوم بهذه المهمة أن يكتم أية معلومات، حتى ولو تعلق الأمر بجريمة أخرى اكتشفت صدفة[36]. كما أنه لا محل للقول بعملية إفشاء لأسرار مهنية أو المساس بالحياة الخاصة للمشتبه فيهم، أننا أمام فعل مبرر يأمر به القانون، فهو واجب على الضبطية القضائية.

المطلب الثاني: إجراءات التسرب

يعد إجراء التسرب المستحدث بقانون **22/06** من أنجع الأساليب التي استحدثها المشرع الجزائري لاكتشاف مرتكبي جرائم المخدرات وملاحقة عصابات المتاجرة بها. ولكنه إجراء لا يقل أهمية وخطورة عن الإجراء السابق.

أولا- المقصود بإجراءات التسرب وأهميتها:

والمقصود بالتسرب قيام ضابط عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية بمراقبة الأشخاص المشتبه فيهم بارتكاب جناية أو جنحة بإيهامهم أنه شريك معهم[37]. فهو "مرشد أمني سري"، هدفه هو كشف خيوط الجريمة والقبض على مرتكبيها متلبسين أو جمع أدلة مادية كافية تدينهم ومنها المادة المخدرة.

وفي إطار تنفيذ العون أو الضابط لمهامه يجوز الاستعانة بهوية مستعارة دون أن يتابع من أجلها[40].

ولا شك أن إخفاء الهوية الحقيقة للعون المتسرب هو جوهر هذا الإجراء، وهذا من شأنه أن يسهل مهمته في القبض على مجرمي المخدرات ويساهم في اكتشاف مخططهم الإجرامي.

كما أتاح المشرع للمرشد السري الرسمي الاستعانة تمويها بما يلي[38]:

– اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.

– استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي، وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال.

ويعتبر المتسرب بمثابة "الشاهد الممتاز" في كشف قضايا المخدرات، بالنظر إلى أنه يكون قريب من الجريمة، بل ويتظاهر بأنه أحد مخططيها ومنفذيها.

ثانيا- ضوابط اللجوء إلى إجراء التسرب:

قد قرر المشرع الجزائري مجموعة من الضمانات التي من خلالها يضمن المتابعة القانونية للمشتبه فيهم حتى لا تتنافى مع مبدأ الشرعية. وتتمثل فيما يلي:

1- وجوب أن تتم عملية التسرب بناء على رخصة مسبقة مكتوبة، يسلمها وكيل الجمهورية المختص، وينبغي أن يسبب هذا الترخيص تحت طائلة البطلان [39]، بحيث تتضمن هذه الرخصة الجريمة المراد تتبع المشتبه فيهم من أجلها والتي تبرر حقا إجراء التسرب، وتعد جريمة المخدرات واحدة منها.

2- ينبغي أن تحدد الرخصة مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز مدة أربعة (4) أشهر. وتذكر فيها مدة التجديد إذا ما تم تجديدها.

3- ويمكن للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر في أي وقت بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة، على أنه يجب أن تودع رخصة التسرب أو تجديدها في حالة التجديد في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرب.

4- يجب أن يتعلق التسرب بإحدى الجرائم المنصوص عليها قانونا على سبيل الحصر، ومنها جرائم المخدرات، والجرائم الإرهابية، والجرائم المنظمة العابرة للحدود، وجرائم الصرف والجرائم المعلوماتية.

5- ينبغي على عون أو ضابط الشرطة القضائية المتسرب أن يقدم تقريرا مكتوبا ومفصلا يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجريمة لإطلاع القاضي بشكل تام عن ظروف القضية ومتطلباتها. وحتى يتيسر مراقبته من طرف دفاع المشتبه فيه بعد توجيه الاتهام له.

وتنتهي عملية التسرب تنتهي عملا بأحكام المادة **65** مكرر **17** من قانون الإجراءات الجزائية، بعد انقضاء المهلة المحددة في رخصة التسرب، وفي حالة انتهاء تمديدها. وحتى في حالة عدم تمديدها، وحفاظا على أمن وحياة الضابط المتسرب، يمكن أن يواصل عملية التسرب حتى يضمن استقرار الوضع من طرف المشتبه فيهم، كما يمكن أن يمددها القاضي إلى أربعة (4) أشهر أخرى إذا أخبر العون المسرب بخطورة الوضع عليه إذا انسحب من العملية.

وبعد انتهاء عملية التسرب وتقديم الأطراف أمام القضاء يمكن جواز سماع الضابط المكلف بتنسيق عملية التسرب دون العون المتسرب، بوصفه شاهدا عن العملية، ولا ندري لماذا أستبعد المشرع الجزائري العون المكلف الذي ضمن المهمة؟

ونظرا للخطورة التي تشكلها هذه العملية، فإن المشرع الجزائري قرر حماية قانونية لهؤلاء الأعوان المكلفين بعملية التسرب، ومنها على الخصوص، عدم جواز

إظهار الهوية الحقيقية للعون في أي مرحلة من مراحل سير الإجراءات، تحت طائلة المتابعة الجزائية لكل من كشف هوية المتسرب، وتضاعف العقوبة في إذا ترتب عن كشف هوية الضابط أعمال عنف ضده، وقد تصل العقوبة إلى الحبس لمدة عشرين (20) سنة إذا ترتب عنه وفاة الضابط المتسرب، دون الإخلال بتطبيق قانون العقوبات[41].

وفي المقابل يعفى المتسرب من أي متابعة جزائية عما يمكن أن يقوم به من أفعال، وهذا الإعفاء يشمل المسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية معا.

وفي هذا الصدد نصت المادة **65** مكرر **14** قانون الإجراءات الجزائية على أن الضباط وأعوان الشرطة القضائية المسخرين في عملية التسرب لا يكونوا مسئولين جزائيا حسب الحالات التي ذكرت أعلاه[42].

ومن جهة ثانية نصت المادة **65** مكرر **12** من قانون الإجراءات الجزائية على أنه لا يجوز له، وذلك تحت طائلة البطلان، أن تشكل الأفعال المسموح له القيام بها تحريضا على ارتكاب جرائم.

خاتمة

من خلال هذا البحث يظهر أن الضوابط الإجرائية التي قررها المشرع الجزائري فيما يتعلق بالعمليات الجديدة الخاصة بالتحري والتحقيق في جرائم المخدرات قد تبدو غير كافية، وقد تضر بمصالح محمية قانونا، وتهدد الحق في الخصوصية.

فمثل هذه الإجراءات لا توفر ضمانات حقيقية للتعسف في استعمالها أو إساءة استعمالها، بما يجعلها في مواجهة مباشرة مع حقوق وحريات المواطنين. وهو ما نبرزه من خلال الملاحظات التالية:

أولا- فيما يتعلق بأسلوب التنصت على المكالمات الهاتفية **:**

1- أن المشرع قصر الأمر على الاتصالات السلكية واللاسلكية، مع أن الجرائم المعنية بهذه الإجراءات قد تتم بالطرق الكلاسيكية مثل الخطابات والمراسلات المكتوبة، فهل هذا يعني أنها معفاة من المراقبة والنسخ والتصوير؟

2- قد ترتكب جرائم المخدرات بالاستعانة بوسيلة الإنترنيت وتحديدا البريد الالكتروني، وقد يكون وهميا، وهنا تصعب مراقبتها وكشفها، وبخاصة إدا تمت عن طريق مكالمة هاتفية أو رسالة نصية أو صوتية من هاتف ثابت أو محمول.

3- أن الشركات الخاصة بالاتصالات السلكية واللاسلكية يسيطر عليها في الجزائر القطاع الخاص، ومن الصعب أن تتم مراقبة كل موظفيها والتحكم في عملهم. وأن هناك بعض الأدلة يجوز تحويرها واصطناعها، لاسيما في ظل التقنيات الحديثة لتركيب الأصوات والصور.

أضف إلى ذلك أن المشرع لم يحدد القيمة القانونية لهذه الأدلة، مع أنه يوجد فرق قانوني بين الدليل المشروع والدليل غير المشروع، وهذا الأخير لا يصلح سببا للإدانة مع أنه يصلح كسبب للبراءة، لأنه يتوافق مع مبدأ قرينة البراءة.

4- أن المحادثات التي يجريها المتهم ليست بالضرورة ذات طابع إجرامي، فهناك أحاديث خاصة وشخصية جدا يجريها مع زوجه وأصدقائه، ولا شك أن إباحة تسجيل المكالمات واعتراضها من شأنه أن يهدد مركز الغير حسن النية الذي لا علاقة له بالجريمة لا من بعيد ولا من قريب. فبأي حق تنتهك حرماته وخصوصياته لمدة أربعة أشهر أو أكثر، وهل يفترض في كل شخص أنه مشتبه فيه ومتهم لمجرد أنه قريب أو صديق لمشتبه فيه أو لمتهم؟

5- أن القانون لم يحدد بالضبط الآثار القانونية المترتبة عن مخالفة هذه الإجراءات من طرف ضباط الشرطة القضائية، كما هو الحال في حالة التصوير والتسجيل بدون إذن مسبق، أو إدخال تغييرات تقنية عليها (عمليات مونتاج) أو تسريب هذه التسجيلات والصور واستعمالها من طرف الغير للابتزاز، فهل نعاقبه تأديبيا أم جزائيا؟ وهل هي إفشاء أسرار أم انتهاك لحرمة الحياة الخاصة؟

6- أن المشرع ورغم إباحة هذه الإجراءات الخطيرة في مراحل المتابعة الجزائية ومراحل التحقيق الجزائي، إلا أنه تجاهل المتهم، ولم يبين دور دفاع المتهم في هذه المرحلة، فهل من حقه الإطلاع على هذه الأدلة في بدايتها أم في نهايتها؟ وكذا الحال بالنسبة لدور الضحية.

ثانيا- فيما يتعلق بإجراءات التسرب:

فهذا النظام الإجرائي الجديد بقدر ما له من مزايا فإن له مساوئ، نلخصها فيما يلي:

1- فنظام التسرب أو أسلوب الضابط المخفي كما يسمى أيضا قد يكون خطيرا على رجل الأمن المتسرب نفسه الذي قد يتم اكتشافه من طرف المجرمين، ومن ثم قد يتم الإضرار به، وربما حتى تصفيته أو الانتقام من عائلته.

2- أن الشخص أو الضابط المترسب قد يفشل في تنفيذ المهمة السرية المنوط بها، وقد يسيء استعمال الإجراءات المطلوبة، بالقيام بأعمال منافية للقانون لتحقيق مصالحه الشخصية، وقد يهدف بها إلى الانتقام من أشخاص معينين.
فضباط الشرطة القضائية ليسوا على نفس الكفاءة والنزاهة دوما، ولا ننفي إمكانية وجود تحايل من أحد الضباط في توريط أحد المشتبه فيهم أو سوء تقدير من طرف مبني على استنتاج خاطئ أو معلومات مغلوطة. وربما يكون فعله متعمدا بهدف توريط شخص معين لأسباب شخصية أو ربما بهدف الحصول على ترقيات من خلال ذلك.
3- أن ممارسة هذا الإجراء السري قد يطرح إشكال أمام الجهات القضائية، فضابط الشرطة القضائية أو العون يقوم بهذه مهمة التسرب بموجب اسم مستعار ويخفي هويته الحقيقية، ومع ذلك يبقى هو بحد ذاته دليلا مهما من أدلة الدعوى. ومعلوم أن الأدلة ذات طابع وجاهي وليس سري.
4- أن هذا الدليل من المفروض أن تم مناقشته بصورة قانونية للتأكد من حقيقة الإجراءات التي قام بها ومدى شرعيتها، لاسيما في مواجهة المتهم، لأن الإجراءات يجب أن تكون علنية تجاهه، والأدلة يتعين أن تناقش علنيا أمام قاضي الحكم، لأن القاضي الجزائي لا يحكم إلا بناء على الأدلة التي دارت أمامه في جلسة المناقشة وخلال معرض المرافعات.

ونعتقد أن حماية هذا "المرشد السري" أو "الشاهد الممتاز" لا ينبغي أن تكون على حساب براءة وحرية الأشخاص. فإذا كان اسم القاضي الذي يصدر حكم الإدانة معلوما للمتهم وللجمهور، بغض النظر عن قساوة العقوبة التي يمكن أن يصدرها، ولا يخضع لحماية أو حصانة خاصة، فمن باب أولى كذلك يجب أن يعلن هذا الشاهد أمام المتهم ودفاعه من أجل استجوابه وطرح أسئلة عليه.

ومما سبق يلاحظ أن طرق ووسائل الإثبات والتحري في مادة المخدرات يغلب عليه طابع الحيلة والاستنتاج من قبل ضبط الشرطة القضائية وكذا النيابة العامة وقضاة التحقيق، ومع ذلك تبقى وسائل التحري والتحقيق في مثل هذه الجرائم عاجزة عن الوصول والقبض على رؤساء عصابات المخدرات وممولي هذه المادة وصانعيها ومستورديها. وقد أثبتت التجربة أن الفعالية لا تتوفر إلا نسبيا، والقبض على الجناة لا يقتصر سوى على فئة الموزعين والمستهلكين "الصغار" لمادة المخدرات والمؤثرات العقلية، على الرغم من استعانة الضبطية القضائية بوسيلة

التسرب واستعمالها لتقنيات التنصت على المكالمات الهاتفية واعتراض المراسلات والتقاط الصور.

وفي الأخير ننوه أننا اقتصرنا في عرض هذا البحث على بعض، وليس كل، المسائل الإجرائية المتعلقة بالتحري والتحقيق في جرائم المخدرات، وفقا للتشريع الجزائري. وهي دراسة أولية سيتم إثراؤها مستقبلا من خلال المقارنة مع بعض التشريعات المقارنة، كما ستتدعّم ببحث لاحق يتضمن بيان خصوصيات هذا التشريع في شقه العقابي.

الهوامش

1 - القانون رقم **04-18** المؤرخ في **25** ديسمبر **2004** المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.
الجريدة الرسمية العدد **83**، مؤرخة في **26** ديسمبر **2004**، الصفحة.**3**

2 - القانون رقم **85-05** المؤرخ في **16** فبراير **1985** المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم.
الجريدة الرسمية العدد **8**، مؤرخة في **17** فبراير **1985**، الصفحة **3.**
وبموجب المادة **38** من قانون مكافحة المخدرات الحالي تم إلغاء المادة **190** من قانون حماية الصحة والمواد من **241** لغاية **259** منه.

3 - راجع قرار المحكمة العليا – الغرفة الجزائية بتاريخ **1984/12/31**، ملف رقم **36867**.
منشور بالمجلة القضائية، سنة **1989**، العدد الرابع، الصفحة.**303**

4- راجع قرار المحكمة العليا – الغرفة الجنائية بتاريخ **2009/03/18**، ملف رقم **501681**.
منشور بمجلة المحكمة العليا، سنة **2009**، العدد الأول، الصفحة **313**.
وقرار المحكمة العليا – الغرفة الجنائية بتاريخ **2009/10/22**، ملف رقم **533773**.
منشور بمجلة المحكمة العليا، سنة **2010**، العدد الأول، الصفحة.**254**

5- راجع قرار المحكمة العليا – الغرفة الجنائية بتاريخ **2009/03/18**، ملف رقم **501681**.
وقرار المحكمة العليا – الغرفة الجنائية بتاريخ **2009/10/22**، ملف رقم **533773**.
منشور بمجلة المحكمة العليا، سنة **2010**، العدد الأول، الصفحة .**254**

6- راجع قرار المحكمة العليا – الغرفة الجنائية بتاريخ **2011/05/19**، ملف رقم **686852**.
منشور بمجلة المحكمة العليا، سنة **2012**، العدد الأول، الصفحة .**388**

7 - راجع المادة **51** وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية، المعدلة والمتممة بموجب القانون رقم **22/06**.

8- راجع القانون رقم **05-01** المؤرخ في **6** فبراير **2005** المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

الجريدة الرسمية العدد **11**، مؤرخة في **9** فبراير **2005**، الصفحة.**3**

9 - راجع المادة **47** من قانون الإجراءات الجزائية، المعدلة والمتممة بموجب القانون رقم **22/06**.

10- قرار الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا بتاريخ **1996/07/30**، ملف رقم **165609**.

منشور بالمجلة القضائية، العدد الثاني، سنة **1997**، الصفحة.**213**

11- راجع المادة **124** وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

12- راجع المادة **37-2** و**40-2** و**40** مكرر**1** من قانون الإجراءات الجزائية المضافة بموجب القانون رقم **14/04** المؤرخ في **10** نوفمبر سنة .**2004**

11- راجع المادة **16** وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

مع العلم أن ضباط الأمن العسكري يملكون اختصاصا موسعا في جميع الجرائم مهما كان نوعها.

14- وهذا التوسع خاص بجرائم محددة حصرا، وهي جرائم المخدرات بمختلف أنواعها، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

15 - راجع المرسوم التنفيذي رقم **348/06** المؤرخ في **5** أكتوبر **2006** المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق في بعض الجرائم.

الجريدة الرسمية العدد **63**، بتاريخ **8** أكتوبر سنة **2006**، الصفحة **29**..

16- صادقت الجزائر على جل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمخدرات، وهذا بموجب النصوص التالية:

– المرسوم رقم **63-342** الممضى في **11** سبتمبر **1963** المتضمن انضمام الجزائر لبعض الاتفاقيات المتعلقة بالأفيون والمخدرات.

الجريدة الرسمية العدد **66**، مؤرخة في **14** سبتمبر **1963**، الصفحة **943**.

– المرسوم رقم **63–343** الممضى في **11** سبتمبر **1963** المتضمن انضمام الجزائر، بتحفظ، للاتفاقية الوحيدة للمخدرات الموقعة في **30** مارس **1961**.

الجريدة الرسمية العدد **66**، مؤرخة في **14** سبتمبر **1963**، الصفحة **944**.

– المرسوم الرئاسي رقم **177/77** المؤرخ في **07** ديسمبر **1977** المتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالمواد العقاقيرية النفسية الموقعة بفيينا في **21** فبراير **1971**

الجريدة الرسمية العدد **80**، مؤرخة في **11** ديسمبر **1977**، الصفحة **1171** – (النص غير منشور).

– المرسوم التشريعي رقم **94–02** الممضى في **05** مارس **1994** المتضمن موافقة الجزائر، مع التحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ **20** ديسمبر **1988**.

الجريدة الرسمية العدد **12**، مؤرخة في **06** مارس **1994**، الصفحة **5**.

– المرسوم الرئاسي رقم **95–41** الممضى في **28** يناير **1995** المتضمن المصادقة، مع التحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ **20** ديسمبر **1988**.

الجريدة الرسمية العدد **7**، مؤرخة في **15** فبراير **1995**، الصفحة **8**.

– المرسوم الرئاسي رقم **02–61** الممضى في **05** فبراير **2002** المتضمن التصديق على البروتوكول المتعلق بتعديل الاتفاقية الوحيدة لسنة **1961** حول المخدرات، المعتمد بجنيف يوم **25** مارس **1972**.

الجريدة الرسمية العدد **09**، مؤرخة في **10** فبراير **2002**، الصفحة.**61**

17 - راجع المرسوم الرئاسي رقم **02–55** الممضى في **05** فبراير **2002** المتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة يوم **15** نوفمبر **2000**.

الجريدة الرسمية العدد **09**، مؤرخة في **12** فبراير **2002**، الصفحة .**15**

18 - راجع المادة **132** من دستور الجزائر النافذ.

19 - أحالت المادة الثانية من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية صراحة على تطبيق أحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة **1961** بمختلف تعديلاتها خصوصا بروتوكول، **1972** وكذا اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة **1971**.

20 - ولهذا السبب أحال قانون **04/08** مباشرة على الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر. وهو ما يسلزم على القاضي الإطلاع عليها لتطبيقها على مختلف الحالات التي قد تثير إشكالا خصوصا فيما يتعلق بتحديد طبيعة المادة المخدرة التي قد تكون محل اعتراض من طرف المتهم.

21- د/ فضيل العيش: شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، مطبعة البدر، سنة **2006**، ص .**104**

22 - راجع في إجراءات المتابعة عن طريق التلبس المادة **58** من قانون الإجراءات الجزائية.

23 - يعتبر أمر الإحالة على محكمة التلبس من الأوامر القضائية التي لا تقبل الطعن.

قرار الغرفة الجزائية بتاريخ **1991/02/05**، ملف رقم **74087**.

منشور بالمجلة القضائية، سنة **1992**، العدد الأول، الصفحة .**206**

24- راجع المادة **66** من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الجنح كذلك يكون فيها التحقيق وجوبيا، إما بقوة القانون كجنح الصحافة والجنح السياسية وجنح الأحداث أو بالنظر إلى غموض وتشعب وقائعها وصعوبة معرفة مرتكبها...

25 - راجع المادة **42** وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

26- يمكن اللجوء إلى خبرة فنية (طبية أو كيميائية أو صيدلية) لتحديد طبيعة المادة المضبوطة، خصوصا بالنسبة لأصناف المخدرات غير المعروفة وغير المتداولة، هل هي مخدر أم مجرد مادة عادية (حشائش نباتية مثلا). وفي حالة الشك يفسر لصالح المتهم وليس ضده.

27 - أثار لفظ "العامة" جدلا وسط الفقه حول المقصود منه، هل جمع من الناس أم مثنى، أم فردا واحدا يكفي لاعتباره جمهورا حسب نية المشرع؟ فإذا كان لفظ العامة ينصرف إلى الذهن في مجموعة من الأفراد، ولا عبرة بعددهم، فإن البعض اعتبر أنه يكفي المطاردة من شخص واحد سواء كان ضحية أو غيره ما دامت سمات التلبس واضحة في علانية تنفيذ الجريمة وضبط الفاعل أثناء هذا التنفيذ أو عقبه بفترة وجيزة.

28 - ينصرف مفهوم المنزل إلى جميع ملحقاته وما يدور به من حظائر وإسطبلات الحيوانات والدواجن وباقي المباني والساحات المحيطة بالمنزل والتابعة له.

29 - راجع المادة **39** من دستور **1996**. والمادتان **300** مكرر و**300** مكرر**1** من قانون العقوبات.

30 - المادة **65** مكرر**5** من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

31- المادة **65** مكرر **5** من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

32- المادة **165** **مكرر7** من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

33 - المادة **65** مكرر **5** من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

34 - المادة **65** مكرر**9** من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

35 - المادة **65** مكرر **8** من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

36 - المادة **65** مكرر **6** من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

37 - المادة **65** مكرر **12** من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

38 - المادة **65** مكرر **14** من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

39 - المادة **65** مكرر **15** من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

40 - المادة **65** مكرر **16** من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

41 - المادة **65** مكرر **15** من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

والملاحظ أن هذا النص له طابع تجريمي وعقابي ولكنه أدرج استثناء في قانون الإجراءات الجزائية.

42 - وهذه الحالة ما هي إلا تكريس للمادة **39** من قانون العقوبات الخاصة بأسباب الإباحة، لكون أن التسرب فعل قد أمر أو أذن به القانون.